يقطوا ان كان مصرحا بذلك كان حكمه اشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته
وعلى القول الآخر لا يسقط القتل عنه توبته لحق النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ذكره
بنقيصة فيما قاله من كذب او غيره وان كان مستترا بذلك فحكمه حكم الزنديق
لا يسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه قال ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد
صلى الله عليه وسلم او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع وقال ابن القاسم
في المسلم اذا قال ان محمدا ليس بنبي او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء تقوله يقتل قال
ومن كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم وانكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك
من اعلن بتكذيبه انه كالمرتد يستتاب وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم انه يوحى
اليه وقاله سحنون وقال ابن القاسم دعا الى ذلك سرا او جهرا قال اصبغ وهو كالمرتد
لانه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله وقال اشهب في يهودي تنبأ او زعم انه
ارسل الى الناس او قال بعد نبيكم نبي انه يستتاب فان تاب والا
قتل ان كان معلنا بذلك وذلك لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا نبي بعدي
مفتر على الله تعالى في دعواه عليه الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون من شك في حرف
مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى فهو كافر جاحد وقال من كذب عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان حكمه عند الامة القتل وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اسود قتل لم يكن عليه الصلاة والسلام باسود
وقال نحوه ابو عثمان الحداد قال لو قال انه مات قبل ان يلتحي او انه كان بتاهرت
ولم يكن تهاميا قتل لان هذا نفي قال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر
والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمسر له زنديق يقتل دون استتابة **فصل**
الوجه الرابع ان ياتي من الكلام بمجمل ويلفظ من القول بمشكل يمكن حمله على النبي صلى الله
عليه وسلم او غيره او يتردد في المراد به من سلامته من المكروه او شره فههنا متردد النظر

لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق

وحيرة

وحيرة العبر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة استبراء المقلدين ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وحمى حمى
عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال
القول وقد اختلف ائمتنا في رجل اغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد صلى الله
عليه وسلم فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي
صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة الذين يصلون عليه قال لا اذا كان ما وصفت من الغضب
لانه لم يكن مضمرا الشتم وقال ابو اسحق البرقي واصبغ بن الفرج لا يقتل لانه انما شتم
الناس وهذا نحو قول سحنون لانه لم يعذره بالغضب في شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه
لما احتمل الكلام عنده ولم يكن معه قرينة تدل على سب النبي صلى الله عليه وسلم او
شتم الملائكة صلوات الله عليهم ولا مقدمة يحمل عليها كلامه بل القرينة تدل على
ان مراده الناس غير هؤلاء لاجل قول الآخر له صل على النبي فحمل قوله وسبه لمن يصلي
الآن لاجل امر الآخر له بهذا عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق
لعلة صاحبيه وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا الى القتل
وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا
فامر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة الفاظه وما يدل
على مقصده هل اراد اصحاب الفنادق الآن فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون امره
اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين
وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل من اكتسب المال قال ودم المسلم لا يقدم عليه الا
بامر بين وما ترد اليه التأويلات لا بد من امعان النظر فيه هذا معنى كلامه وحكي
عن ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل
ولعن الله بني آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اردت الظالمين منهم ان عليه الادب

King Saud University
Copyright © King Saud University